

## (المجلس 602) شرح صحيح مسلم "كتاب صلاة العيدين" (1)

### الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:04](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. من اين هو؟ بسم الله - [00:00:27](#)

خمسة خمسة وخمسين خمسة وتسعين صلاة العيدين بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه - [00:00:50](#)

تمتعوا بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم من رحمه الله قال في كتاب الصلاة في كتاب العيدين - [00:01:23](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [00:01:39](#)

اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة. لا صلى الظاهر وصلي ولا عندي يصلي وفي الحاشية صلى. نعم قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء - [00:01:52](#)

فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال رضي الله عنه قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء. نعم ابو بكر بن ابي شيبة الامام ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن عمر العدني - [00:02:08](#)

من الثقافة المعروفين قال ابن ابي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة وهو سفيان ابن الهلالي المكي الامام قال حدثنا ايوب وهو ايوب ابن ابي تميمة قال سمعت عطاء هنا هو ابن ابي رباح اي قال - [00:02:30](#)

ابن عباس هنا اتى ابن ابي رباح القرشي ايضا من المكيين ومن له من خصائص علمه بمسائل الحج وغيره. سمعت اعداء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى - [00:02:51](#)

الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة يعني يريد ان يؤكد لام تأكيد لا صلى قبل الخطبة يعني لم يخطب قبل لم يخطب قبل السلام الصلاة انما صلى قبل الخطبة قبل الخطبة ثم قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء - [00:03:08](#)

نعم لان فيه ايضا من السنة ان تحظر النساء ويخرجن خاصة في الجبابة يخرجن وتخرجن كما قالت ام عدية امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن انه لم يسمع النساء - [00:03:33](#)

ولعل لعلك تجد هنا يعني قد يستدل به على انه يجوز رفع الصوت على قدر الامكان واذا كانت حاجة الى مكبرات الصوت وكذا. الناس يقولون مكبرات الصوت بدعة هذه كلها. هذه من وسائل - [00:03:56](#)

وسائل العبادة ان شاء الله التي كانت عندكم كان يذهب احدهم الى المسجد بحماره وبه الفرنسي والان يمشي بسيارته ما فيها شيء ابدا. لكن الناس الذين ينكتون على سدننا على اهل السنة يقولون انتم تقولون كل شيء. ونقول لا ان شاء الله انه مكبر وغيرها مما -

يستعان به على رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه لم يصبح النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن النساء شقائق الرجال للذكر والوعد والارشاد مثل حاجة الرجال. وامرهن بالصدقة وبلال قائل بصعوبه. ما - [00:04:40](#)

يعني باسط قال كلمة قال يأتي بما فعل يعني باسط صوبه آآ ويجمع فيه ما ترمي النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم حثهن على الصدقة وقال يا في كتاب العلم قال يا معشر النساء تصدقن فاني وريتكُن اكثر اهل النار. نعم - [00:05:04](#)

قالت يا نصرا وما ذلك قال تكثرن اللان وتكفرن العشير الى اخره. فحثهن على الصدقة امرهن وحثهن على الصدقة. بلال باسط فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء. الشيء عام ما ادري اي شيء مما يتيسر لها مما - [00:05:33](#)

من الدراهم او شيء. الخاتم معروف هذا التي تلبسه النساء ان كان من الذهب وكذلك الفضة يجوز للرجال اما كذلك الخرس ما يتعلق في الاذان في شهمة الاذن ما تعلقه المرأة الخرس هذا - [00:05:57](#)

نعم. وهو الذي يسمى قرطا ايضا قرط وخرز. والشيء عامة هكذا على كل حال هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق ايوب كذلك من طريق ياض ابن ابي عبد الله انابي سيد الخضري. قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى - [00:06:19](#)

في اي الايديين الى المصلى فمر انا النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكُن اكثر اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللان وتكثرن اللعن وتكفرن العشير - [00:06:41](#)

ما رأيتم الناقصات عقل ودين اذهب لرب الرجل الحازم من احداكن؟ قلنا ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل - [00:06:58](#)

قلنا بلى قال بذلك من نقصان اقلها. اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دينها على كل حال هو اللي فسرته هنا وان كانت هي - [00:07:19](#)

لا تصلي ولا تصوم لكن اجرها مستمر ولا يقال لكن في ظاهر الامر لا شك ان فيها نقص في ظاهر الامر بان فلا تصلي في هذه الايام وهي تكون مثل المريض ايضا كما قالوا او مريضة - [00:07:36](#)

على كل حال امر النبي صلى الله عليه فزال الطرق تلقي الخرس وكذلك الشيء وفي الروايات رواية العادية ايضا هنا قال فجعلن يلقن الخرس وفي بعض الروايات فجعلنا يلقينا الفتحة ياتي تاتي الرواية والخواتم في ثوب بلال. قائل بثوبي يعني باسط - [00:07:52](#)

بثوبه. واما الخواتيم فهي ما تلبس في اصابع اليد. وقد تكون في اصابع اليد الواحدة من الرجال اذا وقد يكون فيه فصوص الى اخر ما قالوا على كل هل في تفسير الخاتم. وكذلك الاخراس - [00:08:21](#)

التي قد تكون من الذهب وقد تكون من الفضة. وقد تكون من الاحجار الكريمة. وكانت هذه معروفة حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد حاء قال وحدثني يعقوب الدورقي قال حدثنا اسماعيل ابن - [00:08:43](#)

كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه نعم ابو ربيع الزهراني من الثقات عندكم معروف الحمد لله وهو من قبل اسمه سليمان ابو الربيع سليمان ابن داوود. داوود ابو الربيع الزهراني. ونريد منكم ان تحفظوا خاصة الثقات من البخاري - [00:09:07](#)

البخاري ومسلم وكذا حتى يكون عندكم يعني كمية من الرواد يعني ان انتم حافظين اذا رأيتم في الاسناد يمكن تعرفوا. قال حدثنا حماد وهو حماد ابن ايه محمد ابن ابي سلمة - [00:09:34](#)

السيد ابن درهم انا وحدثني يعقوب ابن يعقوب ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له ابن علي من الثقات كلاهما محمد واسماعيل ابن ابراهيم كلاهما يروي عن ايوب السخطياني. قال سمعت اداء الى اخره. زيدوا بعده - [00:09:50](#)

وبه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر - [00:10:16](#)

وصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل واتي النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد

بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه يلقيين النساء - 00:10:35

صدقة. نعم. يساق ابن ابراهيم وابن راهوية محمد بن رافع هو ابن ابي زيد ابو زيد اسمه سابور القصيري بلدي الامام مسلم وشيخه

ثقة. قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام اليماني الصنعاني - 00:10:55

صاحب المصنف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج القرشي هنا اهو مدلس الا انه صرح باخباره عن عطاء ابن

جريق قال اخبرني عطاء ورواية ابن جريدة عن عطاء سواء صرح او لم يصرح قبله العلماء لانه قال - 00:11:16

اذا قلت انا دان فقد سمعت منه مرتين او اكثر او ثلاثة. نعم انا جابر بن عبدالله الصحابي الجليل رضي الله عنه قال سمعته يقول يقول

سمعت جاء عن جابر قال فاعله من هو - 00:11:42

عطا عطا قال سمعته اي سمعت جابر بن عبدالله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم فطره صلى هناك كان في الاول كان

اضحى او فطر ثم اه صلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس ولما فرغ نبي الله نزل - 00:12:03

وقت النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقينا اه صدقة هنا اه اختصار او رواية بالمعنى مختصرا على كل حال

آ بالمعنى السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى النساء فذكرهن ووعظهن وحثهن على الصدقة الى اخره. وبلال باسط -

00:12:25

يلقيين النساء يلقيين النساء اذا كان الفعل اسم الفاعل اذا كان مذكورا فالفعل يكون مفردا لكنه جاز هذا في الفصحى ايضا لا يقال انه خطأ

من المحدثين وكذا انما كان عند العرب كانوا يقولون اكلوني - 00:12:54

اكلتني البراغيث او اكلوني اكلني البراغيص جاز هذا ان شاء الله ليس فيه حرج. على كل حال هنا هذا الحديث يلقينا قال يلقينا هكذا

في النسخ يلقينا وهو جائز على تلك اللغة القليلة ومنها ايضا في الحديث وهذا انظروا ماذا قال النووي رحمه الله - 00:13:19

ايضا واستدل به قال منها يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. نحن نقول هذا يعتبر ولا يقال انه من اخطاء المحدثين الذي

كان اكثرهم عجم وكذا. هكذا قالوا لماذا نقول هذا؟ لان - 00:13:43

هذه الأحاديث مر بها عرب فسحاء واذا كان اخطأ احد وهم يستجيزون الرواية بالمعنى يستجدون الرواية بالمعنى فلماذا لا يغيرون

هذا الذي نقلوه عن العجم؟ فلا بد ان يكون من الفصحى هذا الذي - 00:14:03

ويجوز الاستدلال في النحو في اللغة العربية بالحديث ايضا كما نعم على كل حال هذا كله موجود فلذلك لا ينبغي ان يقال ان هذا

خطأ بعضهم لا يعني لا يراعي ويقول هذا خدع من بعض الموالى الذين دخلوا في الاسلام الى اخره - 00:14:21

على كل حال. نعم زيدوا بعده قال قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقيين

ويلقيين. نعم. قلت لعطاء احقا على الامام الان ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن - 00:14:56

قال ايل عمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك. نعم. يعني هذا من حقي ان وقال الامام حق ان يعطينهم حقهم اذا من

التذكير ومن الوعظ. قلت لاتين - 00:15:17

زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وهذا يستدل به على ان المرأة في مالها الخاص اذا انفقت ولا تحتاج الى

الاستئذان من من الزوج لكن العلماء قالوا انها اذا كانت تعرف ان زوجها المستحق - 00:15:37

الاقربون اولى بالمعروف هو الذي ينبغي ان تتصدق عليه. وهو يأخذ منها الصدقة وينفق عليها ايضا جاز هذا مما ذكره فبذلك

على كل حال. قالوا انه ليس على الاطلاق انها تنفق - 00:16:03

وجاء في ليس من حق المرض اذا ملك الرجل عصمته ان تنفق من مالها الا باذنه هذا كله تطعيما للخاطر. والاسلام يحرص على ان

يكون بين الزوج وبين الزوجة لا يكون بينهما اي شيء يقدره بينهما العلاقة. ولذلك من حسن خلق المرأة ان - 00:16:20

اذا انفقت ان ان تستشير زوجها ولذلك مثل ما قال عبدالله بن مسعود انا احق بها الى اخره. ولا حاصل انه جاز استدلالها بها جاز اذا اذا

كانت تعرف ان زوجها لا يستحق واذا كان يستحق فتتصدق على زوجها افضل جزء منها وجزء منها هنا ايضا - 00:16:46

فريد قلت لاعدائنا حقنا للامام الا الان ان يأتي النساء اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سن سنة ويتبع لان سنة خير وسنن الهدى. فما

سبب سوى العطاء؟ لعل الناس لم - 00:17:09

يكونوا يذهبون الى النساء الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن عطاء رضي الله عنه. ولذلك حقنا على الامام الان ياتي النساء حين يفرغ قال اي لعمرى اقسم بالله يا عمري اي بحياتي - 00:17:28

المقصود منه اقسم مطلقا كما جاء فيه في التفسير. ان ذلك لحق عليهم. وما لهم لا يفعلون ذلك. فهذا واضح انه انهم تركوا تذكير النساء والنبي صلى الله عليه وسلم كل فعله - 00:17:50

الا اذا دل الدليل على خصوصية كل فعله يقتدى به فيه ويجب على المسلمين ان يتأسوا به نعم هنا قال اي لعمرى انه لحق ما لهم لا يفهمون. قال القاضيات هذا الذي قاله اتاون غير موافق عليه وليس كما - 00:18:08

النووي رحمه الله قال ليس كما قال القاضي يعني اعطاه قال الى امري يجب عليهم ان يأتوا. لكن القاضي هذا قال لأ. هذا لا يوافق عليه. لكنه النووي عليه رحمه الله وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهم ان يأتين بعد فراغه ويعظمهم - 00:18:31  
يذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة. هكذا فالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله اعطاه والصواب والسنة الان وفي كل الازمان جزاه الله خيرا. بالشروط المذكورة. نعم السنة الان وفي كل الازمان بالشروط المذكورة. واي دافع يدفعنا ان هذه السنة والله اعلم. وهذا هو الحق فيه - 00:18:55

لكن قال اذا لم يكن هناك فتنة او موضع فتنة متى تكون الفتنة اذا كانت النساء ان شاء الله متحجبات ويدخل في جانب منهم حتى يسمعهم اما اذا كانت كاشفة - 00:19:23

آآ وجوه عون الذي يظهر الله اعلم ففيها فطنا قد يكون والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم لكن الذين باداه ليسوا بمعصومين. ولذلك اذا كان يخاف الفتنة فلا يذهب. لكنه اذا - 00:19:43

لم يخف الفتنة ولماذا لا يكون وراء النساء شيئا من الحجاب الرجل الامام وراه الحجاب ويخاطبهن ويسمعهم. كل هذه من تصحيح الوضع في هذه المسألة اذا خيف انه فيه فتنة نعم - 00:19:58

فبدأ تزیده بعده وبه اليه قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن النميري قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:20:19

انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. ثم متوكئا على بلال رضي الله عنه فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى اتى - 00:20:31

سأف وعظهن وذكرهن. فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من صفات النساء صفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال فجعلن يتصدقن من حريهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن - 00:20:53

وخواتيمهن. نعم. محمد بن عبدالله بن نمير الحمداني ثقة وابوه عبدالله بن نمير الحمداني عبد الملك ابن ابي سليمان وهو ابو سليمان اسمه ميسرة العرضي الفزاري صدوق او سقة نعم - 00:21:16

انا عطائين ان جابر اناتاي بن ابي رباح ان جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة - 00:21:35

ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله. كانه صلى الله عليه وسلم ولم تكن ولم يقم ولا منبر ولم يكن هنا منبر العيد او في الجبانة فقام متوكلا على بلال صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:21:48

هل كان يحتاج صلى الله عليه وسلم ان يتوكل وقد اعطاه الله قوة نام وهذا لعله يكون يستدل من هذا انه حتى في اواخر عمره كان هذا. وليس هناك شيء ينسخه لان اعمال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثبت ان هذا - 00:22:09

من اواخر اعماله. فيكون لا يتطرق اليه شبهة نسخ فقام متوقعا على بلال والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يحتاجه هو قوة اعطي قوة ثلاثين رجل لكنه يبدو والله اعلم حين اصابه - 00:22:29

شيء من الضعف في اخر عمره صلى الله عليه وسلم مما قدر الله على نبيه نام وقال فامرنا بتقوى الله الناس الرجال ووعظ الناس

وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فعابهن وذكرهن. فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم - [00:22:47](#)

جهنم وحطب جهنم فقاتل اقامة مراد من صفة النساء ماما من وسط النساء وسط تعرفون هذه واو اذا كان في اول الكلمة وما

المطاري يكون بكسر العين عين الكلمة وسط يوسط وزنه. فالمصدر يأتي ستة - [00:23:15](#)

ايه نعم وسع يسع يأتي كثير من هذا الاجر وزنه يزن فانا هذا من من وسط النساء سفهاء الخدين كانك تستدل منها انها كانت كاشفة

وجهة ليس بلازما كما هو معروف ابن عباس كان يقول انها المرأة على الاقل يعني تغطي احدى العينين - [00:23:45](#)

وتخته العين اخرى حتى تمشي او تكون آآ تفتح العينين ان جاز لها. فمن هنا يستدل انها كانت ولا يقال انها كانت قامت وهي كاشفة

وجهها ما يؤخذ من هذا ان شاء الله. نعم - [00:24:14](#)

ارتفعه الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لانك لانكن تكثرن الشكاة الشكاوي معناه شكوى شكاات تشكيلنا وتلك شكاة ظاهر عنك

عاروها شكاات وتكفرن العسيرة قال وما كفران ولا شرك؟ قال لو احسن ادهم اليك طول الدار ثم رأيت منه شيء واحدا قالت ما رأيت

منك خيرا - [00:24:32](#)

قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن اقرط دم قرط خواتي مهنة نعم صفاء الخدين بسين فيها تغير

وسواد. تكثرن الشكاة يكفرن العسير ما له الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على - [00:25:01](#)

من يجحد احسان زي احسان. كل واحد رجل او امرأة اذا كان الانسان احسن اليه فانت آآ فينبغي ان يحترم الشخص الذي احسن اليه.

وان كان المحسن لا يريد والاحسان اذا كان امام - [00:25:32](#)

لا ينبغي ان يطلب منه بدل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واصيلا انما نطعمكم لوجه الله قالوا في تفسير هذا انه اذا اتيت

فقير لا تقول ادع الله ادع الله اليه - [00:25:55](#)

لانك قد اردت بها بدل. انما نطعمكم لو اجلا. كذلك لكن اذا كان الانسان احسن اليك فانت من مروءة جانتوسنا اليه كما استدل به ان

النووي رحمه الله فيستدل به على ذم - [00:26:14](#)

من يجحد احسانا زي احسان قال كلما اذن او في شهمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرس فهو الحلقة الصغيرة

من الحلي. قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف - [00:26:34](#)

المعروف في جمع قرد على كل اهل قرد قرطة هكذا كانه يقول او قرض خرجوا خرجا يقال دمه قراد ورماء قال القاضي لا يبعد صحة

كله صبايا ان شاء الله. كما ذكر في لسان العرب ان هذه كلها مما نطق به - [00:26:59](#)

العرب نعم زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن

عباس رضي الله عنهما وعن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى - [00:27:23](#)

ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج

الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا اقامة. نعم - [00:27:45](#)

محمد بن رافع ماذا بكم الان ابن ابي زيد صبور الشقة. ثقة وكلهم بعده ثقات اثبت عبدالرزاق ابن همام ابن جوريح. عطاء عباس وان

جابر انكليهما. هناك عن جابر وهنا عن ابن عباس وعن جابر. ابن عبد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن - [00:28:05](#)

يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج

الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء - [00:28:29](#)

ولا شيء ولا نداء ولا شيء. على كل حال هذه واضحة جدا الان في معناه وكأنه ينكر اي شيء لا يكون بحيث لكن نجد في كلام الائمة

رحمة الله عليهم - [00:28:50](#)

انهم قالوا انه جاز الشافعي رحمه الله خاصة قال جاز ان يقال اذا اراد الامام ان يقوم للصلاة الصلاة قياسا على قياسا على ماذا على

كسوف الكسوف. هكذا قال لكن قولك لكن اذا فكرنا في كلام لا اقامة ولا نداء ولا - [00:29:07](#)

لا نداء يومئذ ولا اقامة. فاذا على كل حال هو المسألة ترجع الى المصلحة اذا كان الناس يرتكبون يعني اذا قام الامام ثم يقومون الذين



وراءه ثم الذين وراءه يأخذ وقت ما هو كذا - [00:29:35](#)

يعني اذا قلنا انه لا نداء مطلقا ويقال انه اذا قام الامام فيقومون الصفوف التي مع الامام الى اخره الى اخر ما يصل الناس فهذا يأخذ وقت طويل وربما بعضهم ولا يعرف كذا. فلذلك استحب الشافعي رحمه الله ان يقال الصلاة جامعة او ما هو مشهور - [00:29:56](#) العيد رحمكم الله او كذا والله اعلم لعل هذا يكون يكون هذا من هذا الباب. ولكن على كل حال ظاهر قول جابر لم يكن شيئا هناك. لان الناس كانوا لم يكونوا كثر الظاهر. وكلهم قلوبهم وجوههم - [00:30:21](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قام الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قاموا لكن الان الحرم وكذلك المساجد الاخرى الى البصر تكون صفوف. فلذلك والله اعلم لو اعلن بشيء لا يكون لان نظرا للمصلحة لا يكون مخالف - [00:30:41](#) للسنة ان شاء الله. نعم. هذا الحديث اخرج البخاري نحو ما عند مسلم عن ابن عباس وجابر هكذا ثم عن ابن عباس فقط وجاء ايضا من طريق عند البخاري من طريق ابن جريج عن الحسن ابن مسلم الطاووس ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول - [00:31:01](#) صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. هكذا فهنا ايضا تأتي مسألة انه هل يجوز ان يخطب اولاً او يصلي اولاً؟ وما جاء لنبيه صلى الله عليه - [00:31:25](#)

السلام عليكم الخلفاء الراشدين باسناد صحيحة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة وكذلك الخلفاء كانوا يصلون قبل الخطبة ثم ذكر في صحيح البخاري ايضا من طريق ابن جريج. انا طائل ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير - [00:31:45](#) في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر. انما الخطبة بعد الصلاة وكان اول ما بويع وقصته معروفة انه خرج من المدينة وجاء وبايعه الناس في مكة - [00:32:08](#)

ثم آآ بقيت ضيعته وكان له حكم وخلافة على من قال والى عشر سنوات كان اخوه في واليا له في مصعب في اه الكوفة كانت بيعته سنة اربع وستين بعد موته يزيد ابن معاوية رحم الله الجميع - [00:32:26](#) ايضا قال لم يكن يؤذن ايضا من طريق اخر لابن عباس قال قال اول ما بوي ان لم يكن يؤذن يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة هل كان ابن الزبير؟ نعم جاء هناك روايات جاد قال ان عبد الله بن الزبير اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولذلك - [00:32:49](#) الى ابن الزبير قال يعني لا تفل الا الصلاة قبل الفطر او قبل الخطبة هكذا على كل حال. وجاء اقوال كثيرة في هذا الباب حتى قالوا ان عثمان اول من - [00:33:11](#)

خطب قبل الصلاة وجد الذي يصح في هذا نذكر انه مروان هو الذي بدأ اولاً لما قيل له قولاً ما قيل له لماذا تبدأ؟ قال الناس لا يجلسون لنا يعني معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه - [00:33:29](#) صلى العيد قال من اراد ان يجلس فليجلس ومن اراد ان ينصرف فلينصرف. فكان الناس وكانوا يكرهون الظاهر سماء خطبته فلذلك اراد ان يسمعهم وكان قدم الخطبة على آآ الصلاة. رحم الله الجميع. نعم. زيدوا بعده - [00:33:45](#) قال وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير رضي الله عنهما اول ما بويع له - [00:34:06](#)

انه لم يكن انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. نعم. وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل. قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. يعني يبدو انه كان يقدم الخطبة ثم لما نبه - [00:34:21](#) وهذا من طيب آآ ايمانه ودينه بانه قبل نصح ابن عباس رضي الله عنه وقال لا تؤذن لها انه لم يؤذن للصلاة يوم الفطر ولا فلا تؤذن له كانه والله اعلم هل كان يؤذن من قبل ام اراد ان ينه من اول - [00:34:45](#) قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه الظاهر من قبله كان هذا الذي يستدل بها. وارسل اليهما ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. نعم - [00:35:07](#)

وهذه الروايات كلها على كل حال صحيحة فيما جاء. والثانية ايضا زيدوا بعدها وبه اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه - [00:35:25](#)

قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة. نعم - [00:35:40](#)

يحيى بن يحيى التميمي حسن بن الربيع بن سليمان البجلي القصيري القصار. ثقة نعم سعيد البغلاني أبو بكر بن أبي شيبه الإمام هؤلاء الأربعة يروون هذه الرواية قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون - [00:35:56](#)

وهو سلام ابن سليم الحنفي مولاهم ثقة. نعم أن عن جابر سماك ابن حرب ابن عوص ابن خالد. هذا صدوق أو سقة. روايته عن عكرمة خاصة وهذه الرواية على كل رواه - [00:36:18](#)

أن شاء الله وفيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين جابر ابن السمرة هناك جابر ابن عبد الله عدة من الصحابة قد رووا هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بدون اذان ولا إقامة. صليت مع رسول الله - [00:36:41](#)

صلى الله عليه وسلم عيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة. هذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا من طريق وقال وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباس وحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح والعمل عليهم دأب العلم من أصحاب النبي - [00:37:07](#)

صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل قال العراقي وعليه أمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلاف ممن يعتقد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه اذن واقام وقيل أول من - [00:37:28](#)

اذن واقام ابنه الزيادة. هكذا ذكر وذكر في عون المعوذ أنه روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيد معاوية. لكن الرواية غير صحيحة. قال هو هكذا لكن فيه ابن المسيب لم - [00:37:55](#)

نعم لم لم يصرح بسمائه قيل أنه لم يسمع منه قد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به يعني قال روى هذه الرواية من لا يوثق به لكن صاحبوا عن المحدث يقول أنه برواية صحيحة - [00:38:19](#)

ورواية المثني أنا راجعت إليه عن معاوية أنه أول من أحدث الأذان وإسناده قال حدثنا وكى أن هشام عن ابن المسيب به. معلوم أن قتادة مدلس. ولذلك يدخل الظاف بين هذه الناحية نعم - [00:38:38](#)

وهكذا بآرك الله. وفي قتادة مدلس وبالإسناد نفسه من طريق آخر. وثبت بإسناد صحيح. قال في المصنف حدثنا أنه قال حدثنا أبي أنا عاصم بن سليمان عن أبي قلابة أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير - [00:39:00](#)

هذا الذي يظهر والله أعلم وهذا من اجتهاده ولكنه كما علمنا أنه لما نبهه ابن عباس رضي الله عنه فتنبه ورجع الأمر إلى نصابه نعم أول ما أحدث الأعداء في العيدين بابن الزبير وهذا إسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبه قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن عون عن محمد - [00:39:22](#)

قال أول من أحدث الأذان في الفطر والاذى مروان ابن عبد الملك والحاصل قد ذكر عدة ممن أحدثوا الأذان للعيدين ولهم اجتهاداتهم رحم الله الجميع ولا ينبغي لعهد أن ينالهم بسوء كلهم مجتهدون ولهم أجرهم وما حق لك إلا - [00:39:46](#)

تحفظ لسانك بجانب أسلافنا رحمة الله عليهم. وخلفائنا مهما كان وأما ما يحصل نعم في بعض في مساجد الناس في هذه الأيام الإعلان فهو إلا ما قال الشافعي رحمه الله أنه كان يأمر أن يقول المؤذن الصلاة جامعة - [00:40:10](#)

لكن هذا لما رأيت قول الشافعي هذا أيضا رواه الشيخ الثقة قال حدثني الثقة وتعرفون أنه إذا قال حدثني ثقة من يعني به إبراهيم بن أبي يحيى الذي كان يكذبه الأئمة رحمة الله عليهم. ولذلك حتى قول الشافعي لم يصح لكن - [00:40:39](#)

قال أمر على كل حال أن الاحتياج إلى ذلك ومصلحة قد يجوز أن شاء الله كما يقال رحمكم الله وكذا في عند الحاجة. أما إذا كان ناس قليلون ربما يترك لكن الناس كثر فلذلك يحتاجون - [00:41:04](#)

الله أعلم إلى التنبيه نعم قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:41:24](#)

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. نعم المسألة مسألة آذان والإقامة ثم مسألة تقديم الخطبة على الصلاة أو الصلاة تقديم القدرة. فهنا أبو بكر ابن أبي شيبه - [00:41:38](#)

ابدى ابن سليمان الكلابي ثقة وابو اسامة محمد ابن اسامة الكوفي ثقة وببید الله وهو بيت الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ثقة عن نافع وهو مولى ابن عمر عن ابن عمر ان - [00:41:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يصلون لعبيدين قبل الخطبة قبل الصلاة. فاذا تكون الصلاة قبل الخطبة. نعم زيدوا وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن داوود ابن قيس عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري - [00:42:15](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة بيعت ذكره للناس او كانت - [00:42:42](#)

له حاجة بغير او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول صلى الله عليه وسلم تصدقوا تصدقوا تصدقوا اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم - [00:43:03](#)

فخرجت مخاسرا مروان حتى اتينا المصلى. فاذا كثير ابن السلط قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازع يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلاة؟ فقال لا. يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت كلا والذي - [00:43:24](#)

نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم. ثلاث مرار ثم انصرف. نعم. الرواد يحيى بن ايوب المقابري ثقة كتيبة ايمن السعيد كتيبة ابن السيد البغلاني ابن حجر وعلي ابن حجر ابن اياس ابن مقاتل السعدي ثقة قال - [00:43:50](#)

حدثنا اسماعيل ابن جعفر. واسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزراقي القارئ نام وثقة عند داوود ابن قيس داوود ابن قيس الفراء وكان او الدباغ اعيد الثقة عن اياس ابن عبد الله ابن سعد وياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح القرشي المكي - [00:44:10](#)

ثقة نعم انا بسيدنا الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الازهى يوم الفطر فيبدأ فاذا صلى صلاة العيد يعني صلاته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم - [00:44:43](#)

فان كان له حاجة بيعت ذكره للناس. ماذا يقصد البعث المقصود منه السرية كان يباس الى جهة للغزو وللجهاد فكان ذكره للناس فكان الناس يقومون وكانوا يكتبون اسمائهم نعم يكتبون اسمائهم وهذا مما من اه ذكر وهو في التراتيب الادارية في عهد النبي - [00:45:01](#)

صلى الله عليه وسلم وتذكرون هذا الصحابي رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ادرك وحج معها. فعلى كل حال فهنا بيعت يعني جيش اذا كان يدرس ذكره للناس - [00:45:27](#)

يستعدون او كانت له حاجة بغير ذلك صلى الله عليه وسلم كان يذكر لهم امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا. كان يحث على الصدقة نعم والصدقة تطفئ غضب الرب نعم. وكان اكثر من يتصدق وكان اكثر من يتصدق النساء - [00:45:50](#)

الهندسة كانت اسبق في الصدقة ثم ينصرف صلى الله عليه وسلم. يعني من مصلى العيد. فلم يزل كذلك العمر كأنه يقول ابو سعيد الخدري كان الامر هكذا كلهم يصلون قبل ثم بعد ذلك الخطبة - [00:46:15](#)

حتى كان مروان ابن الحكم مروان ابن الحكم ابن ابي العاص ابن ابي امية هو ابو عبد الملك ابو عبد الملك عبد الملك ايضا كان من الخلفاء. ببيع له بالخلافة بعد موت يزيد في سنتين - [00:46:37](#)

اربعة وستين وكان معاوية استعمله على المدينة. كان عاملا على المدينة. ولا حتى كان مروان يعني وقت كونه عاملا على المدينة فخرجت ابو سعيد رضي الله عنه يقول خرجت مخاصرا مروان - [00:46:54](#)

حتى اتينا مقاصرا يعني يضع يده في خصره وهو يضع يده في قصره. ما فسروا هذا. وانا اذكر ان بعض الناس ذكروا ان المشي بهذه الصورة خلاف المروءة يعني انت تمسك يعني خصر - [00:47:14](#)

من جهة وهو يمسك خصره فهذا قالوا مخالف للمروءة. مثل ما قال بعضهم ان وفاء ليد على ورا الاثنين ويمشي الانسان هذي



عادة عادة اذا ذكروه في خلاف المروءة. والحاصلة لكل فسروه - [00:47:36](#)

انه امسك بيده هو بيدي اليسرى وهو بيدي اليمنى مثلا. ويدك اليهما الخاصة كل واحد منهما هكذا هذا هو المطلوب وليس ذاك والله اعلم. نعم مخلصا قال اه وكان مروان فخرجت مخلصا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير ابن السلت قد بنى منبرا من -

[00:47:59](#)

فاذا مروان ينازعني وهل من عند نفسي بنا لابد ان يكون والله اعلم بامر بن مروان مروان ينازعني يده وكأنه يجبرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابدأ بالصلاة؟ فقال لا يا ابا - [00:48:27](#)

سيد قد ترك ما تعلم على كل حال هذا الكلام رمي بما على كل حال يستخرج منه الانسان من المأزق لكنه لم يكن متروكا على كل حال رحم الله وغفر الله لهم - [00:48:52](#)

قد ترك ما تعلم. قلت كلا والذي نفسي بيده. انت تقول ترك كلا انكار شديد انا كلامي انه قد ترك والذي نفسي بيده زيادة للتأكيد لا

تأتون بخير مما عالم ثلاث مرار ثم انصرف. يعني في هذا الامر خاصة - [00:49:07](#)

ما يكون انه يتهم جميع مباني امية انه لا يأذنه بخير لا. انما لا تأتون بخير كان ينبغي ان تهتدي بالسنة. وهذا قاله ثلاثة ايضا في

الحقيقة هذه مسألة لا شك فيها قال انه - [00:49:29](#)

انكر علنا وهذا اذا كان الامر بين الناس عامة واضحا وكان اذا انكر علنا فلا يكون الانسان لا امامه لكن علنا اذا كان وراءه ويصيح في

السوق ويصيح في ويصيح في كذا لا يجوز. لكن اذا - [00:49:47](#)

كان امامه وهناك ناس اخرون ايضا الاصل فيه ان ان ينسحوا في خفاء ينسحه انفراد كما قال الشافعي رحمه الله انساني في انفراد

اذا كنت تطيء والحاصل على كل حال. كان الامر وانسحابة كلهم يعرفون ان هذا امر مخالف. ولذلك انكر بكل - [00:50:09](#)

اه صراحة امام الناس ويعلم انه ان شاء الله لا يأتي الا بخير. نعم ولا يقال ان هذا فيه اسوة باننا ننكر على العالم هذا فيلسهايين وهناك

امر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك امر ابي بكر عمر وعثمان واعمالهم - [00:50:35](#)

هذه كلها تتركها وتأخذ فيل صحابي فيكون ليس من الانصاف في المسألة. نعم. فابن حجر رحمه المقتضى ما سبق ان اول من اتخذ

المنبر في العيد مروان. وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة - [00:50:57](#)

انا بغسان انا هو قال اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان ابن عفان رضي الله عنهم كلمهم على منبر من طين بناه كثير

ابن السلد وهذا انظروا وهذا معضل يعني انقطابي - [00:51:19](#)

براويين بينه وبين معاوية كاي انقطاع وما في الصحيحين اصح. هكذا قال ان اول من خطب على المنبر وبنى المنبر هو مروان

يحتمل هذا الاحتمال ايضا والله اعلم ما كان له ان يذكر رحمة الله عليه. ما دام قال هذا ضعيف ويحتمل ان يكون عثمان فعلى ذلك -

[00:51:40](#)

مرة ثم تركه حتى اعاده مروان. نقول ما دام ليس بصحيح لماذا نقبل هذا الاحتمال احتمال ونجعل في قلوب الناس شك ان عثمان

ايضا كان متهما بهذا الاحداث وما حكم يعني اذا كان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد رضي هكذا يقول - [00:52:05](#)

اما اذا قدم الخطبة على الصلاة وهل صلاته صحيحة؟ كلهم قالوا انها صحيحة. لكنها لا شك فيها انها خلاف سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعم ذكر هنا قال ثم انصب وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة. ولولا صحتها كذلك لما صلاها - [00:52:28](#)

بورسعيد الخضري معه. واتفق شعبنا على انه لو قدمها للصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط

لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة - [00:52:57](#)

قدوة العيد مندوبة. قال على كل حال وهذا هو الذي الصلاة الصحيحة. لكن والله اعلم انه يكون ترك وقد يكون الذي ترك عمدا والله

اعلم صلاته قد تكون ناقصة والله اعلم - [00:53:17](#)

ومع ذلك صلوا مع مروان كل الصحابة وهذا الذي رجحن النووي وقال الشافعي في الام ويبدأ في الاعياد بالصلاة قبل الخطبة وان

بدأ بالخطبة هكذا قال بعد الصلاة وان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعيد - [00:53:36](#)

الخطبة بعد الصلاة وان لم يفعل يعني لم يعد فلم يكن عليه شيئا كما لو صلى ولم يخطب ولم يكن خطبة ولا في هذه الالة. يعني حتى بدون خطبة اذا صلى العيد فجاز عند الشافعي. [الحاصل - 00:53:58](#)

مروان لم يكن مبطلا لصلواته. الناس الصلاة صحيحة لكنها خلاف السنة. نعم ايوا زيدو باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال وبه اليه قال وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد وقال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت - [00:54:18](#)

امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين. نعم. ابو الربيع الزهراني والان سليمان ابني داود العتك يا ابو ربيع الزهراني. حماد وابن زيد ابن درهم. ثقة ايوب السقطياني - [00:54:47](#) محمد هو محمد ابن سيرين الامام السقة انا امي عطية ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في اليدين - [00:55:10](#)

ان نخرج يعني هذي العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض اي نخرج الحيض اذا وامر الحيض ان يعتزلن وصلنا المسلمين امرنا قالوا هي الجارية التي قريبة من البلوغ وهكذا قال، لكن بعضهم قال الا جارية التي لم تتزوج وهي قد بلغت - [00:55:32](#) او قاربت للبنوك كما قال ابن دريد. نقول دائما ان وذوات الخدور ذوات الخدور ذكرت هنا ولا ما ذوات الخدور الخضر. التي تكون لم تتزوج ولو بلغت وسنمظى عليها سنين ونقول هذا من كان من غير العرب ومن مكارم اخلاقهم في الجاهلية ايضا كانوا يغارون -

[00:56:02](#)

على بناتهم فكانت البيوت قد تكون بيت كبير بيت الشعر يدخل فيه غير غير ال البيت ويجعل يجعلون لها خيمة صغيرة خضر هذا تليفون هناك امر القيس يقول ويوم دخلت الخبز خدرة خدرة يعني فالحاصل على كل حال - [00:56:29](#) كانت تكون هي بعيدة عن ان يراها الناس او ترى هي الناس. ذوات الخدور. سواء تزوجت او لم تزوج. اما التي بلغت. كذلك الحيض الحائض التي قد اه تكون متربصة بالحيض عيدا تخرج الى - [00:56:54](#)

المصلى ولكن عند الصلاة تكون بجانب انت لا تقطع صفوف. هذا المقصود انه امر الحيض ان يعتسلن مصلى المسلمين ذهب بعضهم قال المقصود ان كل ما يسمى مصلى فهو في حكم المسجد ما يجوز للمحيض ان يجلسن فيها - [00:57:14](#) ليس المقصود منها انما المقصود منه ان يجلسن ان يبتعدنا حتى لا اذا قطعنا الصفوف في جهة ثم اذا كان زكري الخطبة اول واعاد وغيرها فيسمعن ويشتركن في الدعاء والخير كما تأتي. الرواية الاخرى. نعم - [00:57:35](#)

فهذا هو الحديث فيه يرى كل هل امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ودل على تأكيد خروج النساء ايضا وهنا ذكر قال اه سميت عاتقا لانها عتقت في من امتهاتها في الخدمة. والخروج في الحوائج. وقيل قاربة تتزوج الى اخر - [00:57:56](#) وقولها في والمخبة ايضا ذات الخضر. قال اصحابنا يستحب اخراج اخراج النساء غير الهيئات هذا بنعينك قالوا هذا يسأل اصحابكم من اين باي دليل؟ يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحصات في العيدين - [00:58:20](#)

دون غيرهن يعني الاسلام لا يعرف هذا الشيء والله اعلم هل كانت امهات المؤمنين هل احد هو احدى النساء كانت ذات هيئة اعظم منهن وكن يخرجن. فكيف قالوا هذا الكلام؟ هذا الكلام غير مقبول والله اعلم - [00:58:45](#) فالمطلوب ان تخرج كل النساء حتى القدم وغيرهم اذا كان ياخذ الانسان فيكون افضل لكنه كما جاء في انه قد يكون تسقط عنهم في وهم في مهنة وخدمة واجابوا عن اخراج ذات الخدور المخبة بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم. ولهذا -

[00:59:05](#)

صحة عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمانعهن المساجد كما منعت بانيه اسرائيل. هذا الحديث صحيح لكن هل منعت عائشة او طلبت عائشة من احد من الخلفاء ان يمنعوها النصاب من - [00:59:31](#) حضور المساجد ابدا. فبذلك على كل هذا المسألة تبقى انه يجب على الرجال ان يربوا النساء بحيث يكونوا ان شاء الله على خير ويخرجون ولا يرفعن ابصارهن والى غير ازواجهن الى اخره وليس خاصا - [00:59:51](#)

النساء الممتحنات النساء التي تخدم وتمشي وتأتي وتخرج خراجه ولادة. اما اذا كانت هي ذات بحيث انها آآ يعني ربما تكون شريفة وكذا لا تخرج هذا ليس في دين الله فيه شيء من الاشياء في - [01:00:11](#)

بارك الله فيكم قال القاضي هذا واختلف السلف في خروجهم للابدين فرأى جماد ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم منهم من منعهم من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيي عن انصاره ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة ومنعه مرة - [01:00:31](#)

وقولها امر الحيز المسألة هذه في العقيقة الصحفي هذا انها تخرج كلهن ان شاء الله. وعلى ادب الخروج مما ادبهن. الله تبارك ونقول للمؤمنين وقل للمؤمنات يغضن. قل للمؤمنين يغضوا ويغضن كلهن - [01:00:53](#)

لكن الائمة رحمة الله عليهم غيرة وهذا لا شك نحن لا اه نستعين بكلامهم لكنهم قالوا قال ابو حنيفة رضي الله كان الكتاب حجة لاهل المدينة للامام محمد بن حسن الشيباني قال ابو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء - [01:01:13](#)

قد كان يرخص يعني في زمن من اول. اما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوز الكبيرة وانه لا بأس بخروجها وقال اهل المدينة في خروج النساء في العيدين ما بلغنا قال اهل المدينة اذا قالوا فالمقصود منه مالك وغيره عموما هكذا. بلغنا انه زعنا ذلك - [01:01:36](#)

قيس عليهن ليس عليهن الخروج الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد رسول الله اشهد ان حي على الصلاة لا حول ولا قوة - [01:02:05](#)

الله اكبر الله لا اله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم بارك على محمد رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ما هو الافضل في صلاة العيد الخطبة بوحده ام اثنتين؟ يعني كانك تقول خطبتان - [01:05:02](#)

خطبة واحدة ومسألة يعني ان شاء الله يأتي الائمة يختلفوا وقالوا هي مثل صلاة الجمعة خطبتان والآخرين قالوا انها خطبة واحدة. ولعل هذا هو الارجح والله اعلم. يأتي الكلام عليه لكنه الخلاف بين الائمة على كل حال - [01:06:03](#)

الواقع وزكروا خطبة واحدة حتى في بعض النصوص استدلو بها انها كانت خطبة واحدة. نعم هل تصيح خطبة العيد قبل صلاة العيد في القرى حتى لا يتركون الناس الامام يخطب - [01:06:25](#)

ويذهبون ويبقى كلها للبقاء على السنة لكن ربوا الناس الحرص على اتباع السنة يا اخي. لماذا تغيرون السنة انت تقول انه بالقوة لابد ان يسوى وربما اذا تعنتوا لا يأتون الا اذا بدأ يسلي. نعم. فلذلك - [01:06:44](#)

قبل صلاة العيد ينبغي الا تكون. والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان كتبوا قبله. ربوا الناس لها اتباع السنة حتى يعرفوا على كل حال ان هذا هو الافضل. ومن يترك صلاة العيد كل عام هل ياثم - [01:07:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأينا الوصول قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك صلاة العيد ولا صلاة الاضحى مطلقا الا اذا كان في الحج صلى الله عليه وسلم - [01:07:27](#)

معاذة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوه بعضهم قال المؤكد وكذا والصواب انه ياثم ولا شك فيه اذا ترك صلاة العيد كل عام اذا كان معذورا الله يغفر له، لكن اذا تعمد فلا شك انه ياثم بترك ما - [01:07:41](#)

اه واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم قول جابر رضي الله لا اذان ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فهل يقول الامام ان المكبر استتوا اعتدلوا هذا في كل صلاة يا اخي هذا معلوم هذا لا يدخل في هذا. انما يقول الذي يقال له انا مثلا صلاة العيد رحمكم الله في - [01:08:01](#)

هذا للمصلحين ان شاء الله جاز فيما يظهر. اما اذا قاموا صلاة العيد يرحمكم الله ثم بعد ذلك اي صلاة الجماعة يستحب للامام ان يأمرهم بالاعتدال والاصطفاء. ثم حتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بين الصفوف وكان يمسك - [01:08:22](#)

بعضهم مع بعض الى اخره بدون التكبيرات الهلسة. ايش معنى اما تكبير العيد معروف من وقت ما رأيت الهلال. وكذلك من وقت ما خرجت من عرفة لكن التكبيرات التي هي سبع وخمس - [01:08:42](#)

هذه اذا صلى ما تجد قول سبحان الله الا وله قائلون. لكن لماذا يتعمد الانسان ترك السنة؟ واحد ما يعرفه صلى بهم صلاة ان شاء الله

قالوا لكنه ينبغي التعهد على ما وجدنا عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:09:05

لو نسي الامام ان شا الله ليس عليه ابداء صلاته صحيحة لا شك فيه لكن لا يعتمد الانسان ترك السنة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم. الان غالب النساء تقع في ذلك تقع في ذلك الشكاة وتكفر العسير. فما توجيهكم حتى لا يكون - 01:09:27

كل واحد يوجه الى يجلس جلسة العائلية وينسح وكذا الى اخره بارك الله فيك. ان تقوا انفسكم واليكم نارا حتى لا تكونوا حسب جهنم ولا عذاب جهنم. كل واحد على كل حال يصلح بيته - 01:09:49

كلكم راع آآ هل اخذ المال والصدقة من من ايش؟ من الشقة من آآ من النساء بعد سرعة الايد يكون السنة هذا سؤال اذا احتيج واذا تاج الامام فلا شك انه يجوز له اذا كان هناك حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم كان - 01:10:09

الفقراء والمساكين وغيرهم. نعم. فاذا طلب ان شاء الله فليس فيه حرج. في بعض انه بعد الجمعة مباشرة الناس يدورون هذه ماعون صغير في الصفوف. هذا في الصف هذا في الصف قبل ما يقوم الناس يرمون اي شيء - 01:10:32

ويجمعون لما يكون في نفقة تحفيظ القرآن وغيره وغيره. فهذه ان شاء الله له هذه هي السنة بانه عند الحاجة يطلب منهم جميعا. ما حكم من سب معاوية رضي الله عنه - 01:10:57

يصب خال المؤمنين نعم انا اقول لها ليرتد السب اليه وما حق له ان يسب او يتكلم بسوء. اما السب ما ناسب او تكفير فهذا يبوء بكفره هذا الذي نؤمن به - 01:11:14

سواء كان هو من اهل السنة يعني يدعي انه من اهل السنة وهو مترفض ربما يكون رافضي والله اعلم اشهد ان لا اله الا الله -

01:11:29